الإرادة الرسوليّة
للحبر الأعظم فرنسيس

«الرب يسوع الديان الوديع»

حول إصلاح أصول المحاكمات في دعاوى إعلان بطلان الزواج في مجموعة الحقّ القانونيّ الغربيّ ١٩٨٣.

الفاتيكان – ٢٠١٥

مطابع الكريم
جونيه - لبنان

فرنسيس إرادة رسولية،
«الرب يسوع الديان الوديع»
في إصلاح أصول المحاكمات في مجموعة الحق القانوني المتعلقة بدعاوى إعلان بطلان الزَّواج،

الرب يسوع الديانُ الوديع، وراعي نفوسنا، عهدَ إلى بطرس الرسول وخلفائه بسلطان المفاتيح (متى ١٧، ١٩)، ليكمّلوا في الكنيسة عمل العدالة والحق. وهذه السلطة العليا والشاملة، سلطة الحلّ والربط، هنا، في الأرض، إنما تؤكِّد وتقوِّي سلطة رعاة الكنائس الخاصّة وتطالب بها؛ إذ إنّهم بقوّة هذه السلطة يتمتَّعون بالحق والواجب المقدَّس أمام الربّ بمحاكمة مرؤوسيهم[١].

إن الكنيسة، عبر تعاقب الأجيال، ووعيًا منها، بوضوح أكمل، لكلمات المسيح في أمور الزواج، أدركت وعرضت، بتعمُّق أكبر، عقيدة عدم انحلال رباط الزَّواج المقدَّس، وطوّرت نظام بطلان الرضى الزوجي، ونظَّمته بشكل أوفر ملاءمة لواقع الدعاوى القضائية، بحيث يصبح النظام الكنسي أكثر مطابقةً لحقيقة الإيمان المعلنة.

كلّ ذلك تمّ دائمًا بوحيٍ من الشريعة السُميا[٢] التي هي خلاص النفوس؛ لأن الكنيسة، كما علّم بحكمة الطوباوي البابا بولس السادس، هي مخطَّط الثالوث الإلهي؛ لذلك، فجميع مؤسَّساتها، ومع كونها دائمًا تصبو إلى الكمال، فهي تصبوَ

---

١. المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني – دستور عقائدي في الكنيسة نور الأمم رقم ٢٧.

٢. مجموعة القانون الغربي ق ١٧٥٢.

دومًا لأن توصِلَ النعمة الإلهيّة، وتعزّز خيرَ المؤمنين بالمسيح، كلٌ بحسب عطاياه على أنه الغاية الجوهرية للكنيسة[٣].

وإدراكًا منَّا لهذه الأبعاد، قرّرنا أن نبدأ بإصلاح المحاكمات في دعاوى بطلان الزَّواج؛ وتوضيحاً لهذه الغاية، شكَّلنا مجموعة من أشخاصٍ مشهودٍ لهم بعلم القانون، والفطنة الراعوية، والخبرة القضائية، لكي تضع، تحت إشراف حضرة عميد محكمة الروتا الرومانية، مشروعَ الإصلاح، دون المسّ بمبدأ عدم إمكانية إنحلال الوثاق الزوجي. عملت هذه المجموعة بشكلٍ سريع دؤوب، وفي وقت قصير، وضعت تصوّرًا لقانون جديد للدعاوى، وبعد أن نضجت الأفكار، وبمؤازرة خبراء آخرين، ننشره في هذه الإرادة الرسوليّة.

همّ لخلاص النفوس، يبقى - اليوم كما الأمس - الهدفَ الأسمى للمؤسَّسات والشرائع والقانون، يحثُّ الحبرَ الروماني على أن يقدِّمَ وثيقة الاصلاح هذه، إلى الأساقفة الذين يشاركونه في المهام الكنسيّة، خاصةً في الحفاظ على الوحدة في الإيمان ونظام الزواج، عماد العائلة المسيحية ومنبعِها. همّ الإصلاح هذا يتوق إليه عددٌ كبير من المؤمنين بالمسيح الذين، رغبةً منهم في توفير راحة ضميرهم، غالبًا ما يصطدمون ببنى الكنيسة القانونيّة لبعدها المادي والأدبي عنهم؛ لذلك تتطلَّب المحبة والرحمة أن تكون الكنيسة نفسها، أمًا قريبة من أبنائها الذين يعتبرون أنفسهم منفصلين عنها.

وفي هذا الاتجاه، كان تصويت الغالبية من أخوتي الأساقفة، في اجتماع السينودوس الأخير غير العادي، مطالبين بإجراءات قضائية أكثر سرعةً وبساطة[٤].

---

٣. بولس السادس - خطاب إلى المشاركين في المؤتمر الدولي للحق القانوني في ١٧ أيلول ١٩٧٣.

٤. تقرير السينودوس رقم ٤٨.

وإنسجامًا مع هذه الرغبات، قرّرنا بهذه «الإرادة الرسوليّة»، إصدار تنظيمات لا تهدف إلى تعزيز بطلان الزَّواج، بل إلى تسريع التقاضي، ببساطة عادلة، لئلاَّ تسحقَ ظلماتُ الشك، بسبب تطويل مدّة إصدار الحكم، قلوبَ المؤمنين الذين ينتظرون توضيحًا لوضعهم.

وقد قمنا باقتفاء آثار أسلافنا الذين قرَّروا أن تُعالَج دعاوى بطلان الزواج بالطريقة القضائية، لا الإدارية؛ وليس بحسب ما تفرضه طبيعة الأمور، بل بالحري ما تتطلّبه المرافعة من صون لحقيقة الوثاق المقدَّس بما أمكن من الشدّة: وهذا ما تقدِّمه ضمانات النظام القضائي.

إليكم الآن بعض المعايير الأساسية التي قادت عمل الإصلاح:

١- حكم واحد لبطلان الزواج قابل للتنفيذ - لقد بدا من الملائم، قبل أيّ شيء، ألاّ يُطلَبَ من بعدُ، حكمان متطابقان لبطلان الزواج، لكي يُقبَلَ الفريقان لعقد زواج قانوني جديد، بل يكفي بلوغ اليقين الأدبي لدى القاضي الأوّل بموجب القانون.

٢- قاضٍ منفرد على مسؤولية الأسقف - إن تعيين القاضي المنفرد، على أن يكون إكليركيًّا في الدرجة الأولى، يُترك لمسؤولية الأسقف، الذي يتوجّب عليه، من قبل ممارسة خدمته الراعوية لسلطته القضائية، أن يتحاشى خطر الإنزلاق في التراخي.

٣- الأسقف هو نفسه قاضٍ: لأجل وضع تعليم المجمع الفاتيكاني الثاني حيِّز التنفيذ في حقل بالغ الأهميّة، تقرَّر بأن الأسقف نفسه، في كنيسته التي أقيم فيها راعيًا ورأسًا، هو بذات الفعل قاضٍ بين المؤمنين بالمسيح، الموكلين إلى رعايته. فيؤمَلُ، في نطاق الأبرشيَّات الكبيرة والصغيرة، أن يقدِّم الأسقف

نفسه العلامة لتحوّل الهيكليات الكنسيَّة[٥]، بأن لا يفوِّض بالكلِّية إلى دوائر الأبرشيَّة وظيفته القضائية في الشأن الزواجي. وهذا يسري، بنوع خاص، في المحاكمة الأقصر التي تتقرَّر لبتّ حالات البطلان الأكثر وضوحًا.

٤- المحاكمة الأقصر- بغية بتّ الدعاوى الزواجية بأكثر سرعةً، ننصح بصيغة «المحاكمة الأقصر» - بالإضافة إلى المحاكمة الوثائقية المعمول بها حاليًّا - بحيث يُصار إلى تطبيقها في أثناء النظر في دعاوى بطلان الزَّواج المرتكزة على براهين أكيدة وواضحة.

ولم تفُتْنا خطورة الحكم المقصَّر والتي يمكن أن تشكّل خطراً مبدأ عدم إنحلال الزَّواج؛ ولهذا السبب ارتأينا أن يكون القاضي، في هذا النوع من الدعاوى، الأسقف نفسه، لكونه، بحكم خدمته الراعوية، يشكِّل مع بطرس الضمانة الأكبر للوحدة الكاثوليكية في الإيمان والانضباط.

٥- استئناف الأحكام لدى الكرسي المتروبوليتي- من المناسب أن يُرَدّ الاستئناف إلى الكرسي الميتروبوليتي إنطلاقًا مما كان سائدًا على مرّ العصور، من أولوية داخل الأقاليم الكنسية، ويَظهر كميذة للصيغة المجمعية في الكنيسة.

٦- الوظيفة الخاصة لسينودُسات الأساقفة - إن سينودسات الأساقفة التي من الواجب أن تدفعها الغيرة الرسولية للبلوغ إلى مؤمنيها المنتشرين، ينبغي عليها أن تدرك بالعمق وجوبَ إجراء التحوّل المذكور، وأن تحترم بالمطلق حق الأساقفة في تنظيم السلطة القضائية داخل كنيستهم الخاصة. فاستعادة التقارب بين القاضي والمؤمنين لن ينجحَ ما لم ينل الأساقفة، كلٌّ بمفرده، من السينودوسات، التحفيزَ والمساعدة على تطبيق الإصلاح في المحاكمات الزواجيّة.

---

٥. راجع البابا فرنسيس، الارشاد الرسولي فرح الإنجيل عدد ٢٧، في «أعمال الكرسي الرسولي»، ١٠٥ (سنة ٢٠١٣) ص ١٠٣١.

بالإضافة إلى تحقيق تقارب القضاة، فلتُعنَ السينودوسات، قدر الإمكان، بتأمين مجانية التقاضي، مع توفير البدل العادل واللائق للعاملين في المحاكم؛ فالكنيسة إذ تظهر كأمٍّ سخيّة تجاه المؤمنين، في موضوع مرتبط ارتباطًا وثيقًا بخلاص النفوس، إنما تُظهِر محبَّة المسيح المجانية التي بواسطتها خَلَّصَنا جميعًا.

٧- الإستئناف لدى الكرسي الرسولي - تجدر أخيرًا المحافظة على الإستئناف لدى محكمة الكرسي الرسولي العاديّة، أي الروتا الرومانيّة، إحترامًا لمبدأ قانوني كثير القِدم، بحيث يتشدَّد الرباط بين كرسي بطرس والكنائس الخاصة، مع الإحتراز، عبر ممارسة هذا الاستئناف، من أن يرافقه أيُّ استغلال للقانون، لئلا يلحق خلاصَ النفوس أيُّ أذى؛ وسيُعاد النظر في أقرب فرصة ممكنة، في القانون الخاص بمحكمة الروتا الرومانية، بحيث يتطابق قانونُها مع قواعد المحاكمات التي أُصلحت، وذلك ضمن الحدود الضرورية.

٨- تدابير من أجل الكنائس الشرقيّة - مع الأخذ بعين الإعتبار ما يعود إلى الكنائس الشرقية من إجراءات وتدابير كنسيّة خاصة، قرّرنا نشر قواعد منفصلة، في هذا التاريخ عينه، من أجل تجديد أصول محاكمات الدعاوى الزواجية التابعة لمجموعة قوانين الكنائس الشرقية.

وبعد اعتبار كلّ ذلك، نرسم ونقرّر استبدال كامل الكتاب السابع من مجلة الحق القانوني، القسم الثالث، العنوان الأول، الفصل الأول في دعاوى إعلان بطلان الزَّواج (قانون ١٦٧١- ١٦٩١)، ابتداء من يوم الثامن من شهر كانون الأول سنة ٢٠١٥، كما يلي:

قانون ١٦٧١

البند ١: تعود الدعاوى الزواجية للمعمّدين، بموجب حق خاص، إلى القاضي الكنسي.

البند ٢: أما الدعاوى المتعلّقة بمفاعيل الزّواج المدنية البحتة فهي من اختصاص القاضي المدني، إلاّ إذا أقرّ قانونٌ خاص أن الدعاوى نفسها، إذا طرحت كقضية طارئة أو مرتبطة بالأساسية، يمكن النظر فيها أو فصلها من قبل القاضي الكنسي.

قانون ١٦٧٢

في دعاوى بطلان الزواج، غير المحفوظة للكرسي الرسولي، يعود الإختصاص فيها إلى:

١- محكمة المكان الذي احتُفل فيه بالزواج.

٢- محكمة المكان حيث لأحد المتداعيَين أو لكليهما مسكن أو شبه مسكن.

٣- محكمة المكان حيث يجب، في الواقع، جمعُ معظم البيّنات.

قانون ١٦٧٣

البند ١: في كلّ أبرشيّة، يكون الأسقف الأبرشي قاضي الدرجة الأولى في دعاوى بطلان الزّواج التي لا يستثنيها الشرع صراحةً، ويمكنه أن يمارس السلطة القضائية إما شخصيًّا، أو بواسطة آخرين، وفقًا لأحكام الشرع.

البند ٢: على الأسقف أن يشكّل في أبرشيته، محكمةً أبرشية خاصة بدعاوى بطلان الزواج، مع حفظ حقّ الأسقف نفسه باللجوء إلى محكمة أبرشية أخرى أو محكمة مشتركة بين عدة ابرشيات مجاورة.

البند ٣: يُحفَظ النظر في دعاوى بطلان الزواج لمحكمة مجلسيّة مكوّنة من ثلاثة قضاة. ويجب ان يترأسها قاضٍ إكليريكي ويمكن أن يكون الآخرون قضاة من العلمانيين.

البند ٤: إذا تعذَّر على المطران المشرف تشكيلُ محكمة مجلسية في الأبرشية أو في أبرشيّة مجاورة مختارة، حسب البند ٢، فليَكِل الدعاوى إلى قاضٍ منفرد إكليريكي، ويضمّ إليه، حيث يمكن، معاونَين مشهودًا لهما بالسمعة الحسنة، وخبيرَين في العلوم القانونيّة والإنسانية، وحاصلين على موافقة الأسقف لهذه المهمّة؛ وتعود إلى القاضي المنفرد نفسه صلاحيات المحكمة المجلسيّة والرئيس والمقرّر، إلا إذا اقتضى خلاف ذلك.

البند ٥: من أجل صحة [الأحكام] يجب أن تكون محكمة الدرجة الثانية مجلسية دائمًا، بموجب البند الثالث إعلان الأحكام.

البند ٦: يُستأنف من محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الميتروبوليتية في الدرجة الثانية، مع مراعاة أحكام القوانين ١٤٣٨ – ١٤٣٩ و ١٤٤٤.

الفصل الثاني: حق الطعن في الزواج

قانون ١٦٧٤

البند ١: المؤهّلون للطعن في الزواج هم:

١ – الزوجان.

٢ – المحامي عن العدل عندما يكون البطلان قد شاع، والزواج لا يمكن أو لا يسوغ تصحيحه.

البند ٢: الزواج الذي لم يُطعَن فيه، والزوجان على قيد الحياة، لا يمكن الطعن فيه بعد وفاة أحد الزوجين أو كليهما، إلا إذا أصبحت قضيّةُ صحّته مسألةً أوَّليَّة للبتّ في نزاع آخر، سواء امام محكمة كنسيّة أم أمام محكمة مدنيّة.

البند ٣: وإذا توفّي احد الزوجين والدعوى قائمة فليُعمَل بموجب القانون ١٥١٨.

الفصل الثالث: فتح الدعوى والتحقيق

قانون ١٦٧٥

يجب على القاضي، قبل قبول الدعوى، أن يتأكّد من أن الزواج فاشل وغيرَ قابل للإصلاح بحيث يبدو استئناف الحياة الزوجية مستحيلاً.

قانون ١٦٧٦

البند ١: بعد استلام عريضة الدعوى، يجب على النائب القضائي، إذا تبيَّن له وجودُ اساس لها، أن يقبلها بقرار يدوّنه على اسفل العريضة، ويأمر بإبلاغ نسخة عنها الى المحامي عن الوثاق؛ وإذا لم يوقِّع الطرفان على العريضة، فإلى الجهة المدّعى عليها، مع إعطائها مهلة خمسة عشر يوماً لإبداء موقفها من الطلب.

البند ٢: بعد انقضاء المهلة المذكورة، وبعد تنبيه الجهة الثانية مجدّداً لإبداء موقفها، وبقدر ما يعتبر ذلك مناسباً، وبعد الاستماع الى محامي الوثاق، يجب على النائب القضائي ان يُصدر قراراً يحدّد فيه صيغة الارتياب، ويقرّر إذا ما وجب السير في الدعوى بالمحاكمة العادية او بالمحاكمة الأقصر، بموجب القوانين ١٦٨٣ – ١٦٨٧؛ وعليه إبلاغ هذا القرار حالاً الى الطرفين والى محامي الوثاق.

البند ٣: إذا وجب النظر في الدعوى بالمحاكمة العادية، يقوم النائب القضائي، في القرار عينه، بتشكيل محكمة مجلسيّة او تكليف قاضٍ منفرد، مع معاونَين بموجب القانون ١٦٧٣، البند ٤.

البند ٤: إذا تقرَّرت المحاكمة الاقصر، فيجب على النائب القضائي العمل بموجب القانون ١٦٨٥.

البند ٥: صيغة الارتياب عليها ان تحدّد لأيِّ سبب أو لأية أسباب يُطعَن بصحة الزواج.

القانون ١٦٧٧

البند ١: من حقّ محامي الوثاق ووكلاء الطرفين، وأيضاً محامي العدل إذا اشتركوا في المحاكمة:

أولاً: حضور استجواب الطرفين والشهود والخبراء، مع مراعاة احكام القانون ١٥٥٩.

ثانياً: الاطلاع على الأعمال القضائية، ولو لم تكن بعد قد نُشِرت، والتدقيق في المستندات المقدَّمة من قبل الطرفين.

البند ٢: لا يمكن للطرفين حضور الاستجواب المنصوص عنه في البند ١، رقم ١.

قانون ١٦٧٨

البند ١: في دعاوى بطلان الزواج، يمكن للاعتراف القضائي ولتصريحات الطرفين، المعزّزة بشهادات حول مصداقية الطرفين، أن تكتسب قيمة بيّنة كاملة بتقدير القاضي، بعد أخذه بالاعتبار كلَّ القرائم والثوابت، ما لم تطرأ عناصر أخرى تنقضها.

البند ٢: في الدعاوى نفسها، يمكن لإفادة شاهد واحد ان تكتسب صدقيَّةً كاملة، إذا تعلّق الأمر بشاهد موثوق يُدلي بمعطيات تَحقَّقها بحكم وظيفته، أو حتّمتها ظروف الوقائع والأشخاص.

البند ٣: في دعاوى العجز او العيب في الرضى، بداعي مرض عقلي او خلل ذات طبيعة نفسيّة، يجب على القاضي الاستعانة بخدمات خبير أو اكثر، ما لم

يتَّضح من خلال الظروف عدم جدواها. اما في سائر الدعاوى الأخرى، فيجب التقيّد بالقانون ١٥٧٤.

البند ٤: كلّما نشأ، في اثناء التحقيق في الدعوى، شكٌّ كبير الاحتمال، حول عدم اكتمال الزواج، بوسع المحكمة بعد الاستماع الى الطرفين، تعليق النظر في دعوى بطلان الزواج، وإكمال التحقيق للحصول على حل الزواج غير المكتمل، ومن ثم فَلتُرسَل الأعمال الى الكرسي الرسولي مُرفقةً بالتماس هذا الانحلال من قبل أحد الزوجين او من كليهما، مصحوباً برأي المحكمة والأسقف.

رابعاً - في الحكم والطعن به وتنفيذه

قانون ١٦٧٩

الحكم الذي أعلنَ بطلان الزواج للمرّة الأولى يصبح نافذاً بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في القوانين ١٦٣٠ - ١٦٣٣.

قانون ١٦٨٠

البند ١: للطرف الذي يعتبر نفسه متضرِّراً، وكذلك للمحامي عن العدل وللمحامي عن الوثاق، الحق في تقديم دعوى بطلان الحكم أو الاستئناف ضد الحكم نفسه بموجب أحكام القوانين ١٦١٩ - ١٦٤٠.

البند ٢: بعد انقضاء الآجال المحدّدة شرعاً للاستئناف ولملاحقته، وبعد أن تكون محكمة الدرجة الأعلى قد تسلّمت الأعمال القضائية، تُشكّل المحكمة المجلسيّة ويُعيَّن محامي الوثاق ويُطلَب من الطرفين تقديم ملاحظاتهما، خلال مدّة محدّدة؛ وعند انقضائها، فلتثبت المحكمة المجلسية بقرار خاص - إذا تبين بوضوح أن الاستئناف هو للمماطلة - حكمَ الدرجة السابقة.

البند ٣: إذا قُبل الاستئناف، يجب السير بالدعوى كما هو الحال في الدرجة الأولى، مع اعتبار ما يجب اعتباره.

البند ٤: إذا أدليَ في درجة الاستئناف، بسبب جديد لبطلان الزواج، تستطيع المحكمة قبوله، كما في الدرجة الأولى من المحاكمة، والحكم فيه.

قانون ١٦٨١

إذا صدر حكمٌ قابل للتنفيذ، يمكن اللجوء في أيِّ وقت الى محكمة الدرجة الثالثة، من أجل طلب فتح الدعوى من جديد بموجب القانون ١٦٤٤، مع تقديم بيّنات أو براهين جديدة وهامّة، في غضون أجلٍ قاطع مدّته ثلاثون يوماً تُحسب منذ تاريخ تقديم الطلب.

قانون ١٦٨٢

البند ١: بعد صدور الحكم بإعلان بطلان الزواج وقد أصبح قابلاً للتنفيذ، يستطيع الطرفان اللذان أُعلنَ بطلان زواجهما، عقد زواج جديد، ما لم يمنعه نهيٌ ذُيِّلَ به الحكم أو قرّره الرئيس الكنسي المحلّي.

البند ٢: حالما يصبح الحكم نافذاً، يجب على النائب القضائي إبلاغه الى الرئيس الكنسي المحلّي، للمكان الذي تم فيه الاحتفال بالزواج؛ وعلى هذا الأخير ان يُعنى للحال بإجراء ما يلزم لتدوين إعلان بطلان الزواج في سجلّات الزواج والعماد، مع النواهي إذا ما قرِّرت.

خامساً - المحاكمة الزواجية الأقصر لدى الأسقف

قانون ١٦٨٣

من حق الأسقف الأبرشي الحكم في دعاوى بطلان الزواج بالمحاكمة الأقصر في كلّ مرّة:

١- يتقدّم بالطلب الزوجان أو احدهما بموافقة الآخر.

٢- قد تتوفَّر ظروفُ وقائع وأشخاص، معزّزةٌ بشهادات او وثائق، لا تحتاج الى أي استطلاع أو تحقيق أدقّ، من شأنها ان تُظهر بطلان الزواج بوضوح.

قانون ١٦٨٤

على عريضة فتح المحاكمة الأقصر، أن تتضمَّن، بالإضافة الى العناصر المذكورة في القانون ١٥٠٤ :

١- عرضاً وجيزاً شاملاً وواضحاً للوقائع التي يُبنى عليها الطلب.

٢- إشارة الى البيّنات التي يستطيع القاضي جمعَها فوراً.

٣- إرفاق العريضة بالوثائق التي يرتكز عليها الطلب.

قانون ١٦٨٥

فليُعيِّن النائب القضائي بالقرار عينه الذي يحدّد فيه صيغة الارتياب، القاضي المحقِّق والمعاون، وليستحضر الى الجلسة كلّ الأشخاص الملزمين بالمشاركة فيها، وهي تُعقَد بموجب القانون ١٦٨٦، خلال مهلة لا تتجاوز الثلاثين يوماً.

قانون ١٦٨٦

على المحقّق، قدر الإمكان، أن يجمع البيّنات في جلسة واحدة، وأن يحدّد مهلة خمسة عشر يوماً لتقديم الملاحظات لصالح الوِثاق، ودفاعات الطرفين إن وُجدت.

قانون ١٦٨٧

البند ١: بعد استلام الأعمال، وبعد أن يتشاور الأسقف الأبرشي مع المحقِّق والمعاون، ويقيِّم ملاحظات المحامي عن الوثاق ودفاعات الأطراف إن وُجدت،

فليُصدر الحكم إذا تكوّن لديه اليقين الأدبي حول بطلان الزواج. وإلاّ فليحوِّل الدعوى الى المحاكمة بالطريقة العادية.

البند ٢: يجب إبلاغ نص الحكم كاملاً مع أسبابه الى الطرفين في أقرب وقت.

البند ٣: يمكن استئناف الحكم الصادر عن الأسقف الى المتروبوليت أو الى محكمة الروتا الرومانية؛ وإذا صدر الحكم عن المتروبوليت نفسه، يُرفع الاستئناف الى أقدم أسقف تابع له؛ وضدَّ حكم اسقف آخر ليس فوقه سلطة عليا ادنى من الحبر الروماني، يُرفع الاستئناف الى اسقف يختاره الأسقف عينه بطريقة ثابتة.

البند ٤: إذا بدا الاستئناف بوضوح أن هدفه المماطلة، على المتروبوليت او الأسقف المنصوص عنه في البند ٣، أو عميد الروتا الرومانية، أن يردّه على الفور بقرار منه؛ وإذا قُبل الاستئناف فليُنظَر في الدعوى بالطريقة العادية في الدرجة الثانية.

سادساً - المحاكمة الوثائقية

قانون ١٦٨٨

عند قبول الطلب المرفوع بموجب القانون ١٦٧٦، بوسع الأسقف الأبرشي أو النائب القضائي او القاضي المعيَّن، مع الاستغناء عن الاجراءات الرسميّة في المحاكمة المألوفة، ولكن بعد استدعاء الطرفين وتدخّل المحامي عن الوثاق، أن يُعلن بطلان الزواج بحكم، إذا اتضح بوجهٍ أكيد، من خلال وثيقة غير قابلة لأي اعتراض او دفع، وجودُ مانع مبطِل أو عيب في الصيغة الشرعية، على أن يتبيَّن بيقينٍ مماثل، عدَم الحصول على التفسيح منها أو خلوَّ الوكيل من تفويض صحيح.

قانون ١٦٨٩

البند ١: على المحامي عن الوثاق، إذا رأى بفطنته أن العيوب او عدم الحصول على التفسيح ليست أكيدة، ان يستأنف الحكم الواردَ ذكرُه في القانون ١٦٨٨، لدى قاضي محكمة الدرجة الثانية، الذي يجب أن تُرسَل اليه الأعمال، وأن يُحاطَ علماً بالكتابة بأن المحاكمة الجارية وثائقية.

البند ٢: للطرف الذي يعتبر نفسه متضرِّراً كلُّ الحقّ باستئناف الحكم.

قانون ١٦٩٠

فليقرِّر قاضي الدرجة الثانية، بعد تدخّل المحامي عن الوثاق والاستماع الى الطرفين، بذات الطريقة الواردة في القانون ١٦٨٨، إن كان يجب تثبيت الحكم او بالأحرى السير بالدعوى بموجب الإجراءات القانونية المألوفة؛ وفي هذه الحالة يُحيلُها الى محكمة الدرجة الأولى.

سابعاً: قواعد عامة

قانون ١٦٩١

البند ١: يجب تنبيه الطرفَين في الحكم، الى الواجبات الأدبية وحتى المدنيّة التي قد تترتّب عليهما، الواحد تجاه الآخر وتجاه أولادهما، من أجل تأمين تربيتهم ومعيشتهم.

البند ٢: لا يمكن النظر في الدعاوى من اجل إعلان بطلان الزواج بمحاكمة حقوقية شفويّة، التي تنص عليها القوانين ١٦٥٦ - ١٦٧٠.

البند ٣: في سائر الأمور المتعلّقة بطريقة الإجراءات، يجب تطبيق قوانين المحاكمات بوجهٍ عام، والمحاكمة الحقوقية المألوفة، ما لم تَحُل دون ذلك طبيعةُ

الأمر، مع العمل بالقواعد الخاصة بشأن الدعاوى المتعلّقة بأحوال الأشخاص والدعاوى المتعلّقة بالخير العام.

يطبّق التدبير الملحوظ في القانون ١٦٧٩، على أحكام إعلان بطلان الزواج التي تصدر ابتداءً من تاريخ دخول هذه الإرادة الرسولية حيّز التنفيذ.

تُضَمّ الى هذا المستند طريقة الإجراءات، التي اعتبرناها ضرورية من اجل تطبيقٍ حسن ودقيق للشريعة المجدَّدة، والتي يجب التقيّد بها بدقة من اجل تعزيز خير المؤمنين.

فما رسمناه في هذه الإرادة الرسولية، نأمر بأن يكون كلّه صحيحاً وفاعلاً، بالرغم من أيِّ تدبير معاكس ولو كان جديراً جدّاً بالتقدير.

وإني أكِلُّ الى شفاعة المجيدة والمباركة مريم العذراء الدائمة البتولية، أمّ الرحمة، والى الطوباويين الرسولَين بطرس وبولس، التنفيذَ الفاعل لطريقة المحاكمة الزواجية الجديدة.

أعطي في روما، قرب ضريح القديس بطرس، في الخامس عشر من آب، في عيد انتقال الطوباوية مريم العذراء، من سنة ٢٠١٥، الثالثة لحبريّتنا.

فرنسيس

طريقة المحاكمة في الدعاوى
من أجل إعلان بطلان الزواج

لاحظت الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة لسينودوس الأساقفة، التي إنعقدت في شهر تشرين الأول / أكتوبر سنة ٢٠١٤، الصعوبة التي يجدها المؤمنون في التعامل مع محاكم الكنيسة. وبما أن الأسقف، كراعٍ صالح، هو ملزمٌ بملاقاة مرؤوسيه المحتاجين إلى عناية راعوية خاصة، إضافةً إلى قواعد محدّدة تُطبَّق في المحاكمات الزواجية، بدا ملائمًا، من مبدأ التعاون المألوف بين خلفاء بطرس ومجمع الأساقفة في نشر معرفة الشريعة، تقديم بعض الأدوات لكي يتمكّن عمل المحاكم من تلبية حاجات المؤمنين الذين يطلبون أن تُعلَنَ لهم حقيقةُ وجودِ الوثاق أو عدمِ وجوده في حال فشل زواجهم.

المادة ١: الأسقف ملزم، بحكم القانون ٣٨٣ البند ١، بأن يواكب بغيرة رسولية، الأزواج الذين هم في حال هجر أو طلاق، والذين، ربما وبسبب ظروف حياتهم، أهملوا الممارسة الدينية؛ وهو، بالتالي، يتشارك مع كهنة الرعايا، (ق.٥٢٩) العناية الراعوية بالمؤمنين الذين يعانون الضيقات.

المادة ٢: إن التحقيق السابق للقضاء أو الراعوي، الذي يستقبل داخل هيكليات الرعايا أو الأبرشيات، المؤمنين المنفصلين أو المطلَّقين، الذين يرتابون في صحة زواجهم أو هم مقتنعون من بطلانه، إنما يهدف إلى معرفة حالتهم وإلى جمع العناصر المفيدة لإمكانية فتح محاكمة قضائية بالطريقة العادية أو بالطريقة الأقصر. وذلك التحقيق يجب أن يجري في إطار راعويَّة الزواج الموحَّدة في الأبرشية.

المادة ٣: ذلك التحقيق يوكله الرئيس المحلّي إلى أشخاص جديرين، ومؤهَّلين بكفاءات لا تقتصر على الشؤون القضائية القانونية. ومن بينهم، وفي

الدرجة الأولى، كاهن رعيّتهم، أو الذي أعدَّ الزوجين للإحتفال بزواجهما. ويمكن أيضًا، توكيل هذه المهمّة الاستشارية إلى آخرين من الاكليروس، والمكرّسين والعلمانيّين الذين يوافق عليهم الأسقف المحلّي.

وتستطيع الأبرشية، أو مجموعة أبرشيات معًا، وفقًا لتجمُّعات قائمة، إنشاء هيكليّة ثابتة مهمّتها تأمين هذه الخدمة، وصياغة «دليل» عند الحاجة، يتضمَّن العناصر الأساسية لإجراء التحقيق بالطريقة المُثلى.

المادة ٤: يجمع التحقيق الراعوي العناصر المفيدة لإمكانية فتح الدعوى من قِبَل الزوجين أو كليهما، أمام المحكمة الصالحة. ويجب التحقُّق من إتفاق الطرفين على البطلان.

المادة ٥: بعد جمع كل العناصر، يُختَتم التحقيق بالعريضة التي تُقدَّم إلى المحكمة المختصّة، إذا دعت الحالة.

المادة ٦: بما أن مجموعة قوانين الكنيسة (غربي)، يجب تطبيقها في مجمل الأحوال، ما عدا القواعد الخاصة، وأيضًا في المحاكمات الزواجية وفقًا للقانون ١٦٩١ البند ٣، فهذا الدليل لا يهدف إلى عرضٍ مفصَّل لمجمل المحاكمة، بل، بالدرجة الأولى، الى توضيح أهم المستحدثات التشريعية وإكمالها حيث يلزم.

قواعد خاصة

أولاً: المحكمة المختصة والمحاكم.

المادة ٧: البند ١- عناوين الإختصاصات المنصوص عليها في القانون ١٦٧٢ هي متوازية في ما بينها، مع الحفاظ، قدر المستطاع، على مبدأ التقارب بين القاضي والمتقاضيين.

البند ٢- من خلال التعاون بين المحاكم وفقًا للقانون ١٤١٨، فليُحرَص على الإفساح في المجال لأيِّ طرف أو شاهد، بالمشاركة في المحاكمة بأقل إنفاق.

المادة ٨: البند ١- في الأبرشيات الَّتي تفتقد إلى محكمة خاصة بها، فَليُعْنَ الأسقف، في أسرع ما يمكن، بإعداد أشخاص مؤهَّلين للقيام بالمهمّة، لدى إنشاء المحكمة الخاصة بالدعاوى الزواجية، وذلك من خلال دورات تثقيفيَّة مستدامة ومتواصلة، تعزِّزها الأبرشيات ومجامعها والكرسي الرسولي، من ضمن المشاركة في الأهداف.

البند ٢- بوسع الأسقف أن ينسحب من المحكمة المشتركة المقامة لعدة أبرشيات، بموجب القانون ١٤٢٣.

ثانيًا: حق الطعن في الزَّواج

المادة ٩: إذا توفي أحد الزوجين، خلال المحاكمة، وقبل ختم التحقيق، يُعلَّق التداعي في الخصومة إلى أن يطلب متابعته الزوجُ الآخر أو طرفٌ آخر قد يعنيه الأمر، وفي هذه الحالة يجب عليه تبيان المصلحة المشروعة.

ثالثًا: فتح الدعوى والتحقيق فيها.

المادة ١٠: بوسع القاضي أن يقبل طلبًا شفويًّا كلما أُعيق المدّعي عن تقديم العريضة: ولكن فليطلب، بنفسه، من المسجِّل تدوينَ محضر خطّي يُقرَأ على المدّعى الَّذي يجب أن يوافق عليه؛ وهو يكون بمثابة عريضة مكتوبة من قِبَل المدّعي، مع كلّ مفاعيلها القانونية.

المادة ١١: البند ١ - يجب تقديم العريضة إلى المحكمة الأبرشية أو إلى المحكمة المشتركة لعدة أبرشيات، المختارة بموجب القانون ١٦٧٣ بند ٢.

البند ٢ - يُعتبر غيرَ معارضٍ للطلب، الطرفُ المدّعى عليه الذي يترك الأمر لعدالة المحكمة أو لا يعطي أيَّ جواب بعد استدعائه مرّةً ثانية، وفقًا للأصول.

رابعًا: الحكم والطعون فيه وتنفيذه.

المادة ١٢: من أجل البلوغ إلى اليقين الأدبي الضروري بحكم القانون، لا تكفي أهميَّة البيّنات والأدلّة، بل ينبغي إقصاء أي شكّ فَطِن وإيجابي حول وقوع أي غلط في القانون أو الواقع، ولا تُهمَل حتّى أية فرضيّة معاكسة.

المادة ١٣: إذا أعلن أحد الطرفين بشكل صريح أنه يرفض إستلام أي خبر عن الدعوى، يُعتبَر أنه تخلّى عن الحصول على نسخة عن الحكم. وفي هذه الحالة، يمكن إبلاغه الفقرة الحُكميّة فقط.

خامسًا: المحاكمة الزواجيّة الأقصر أمام الأسقف.

المادة ١٤: **البند ١** – من بين الظروف المتعلقة بالأحداث والأشخاص التي تسمح بمعالجة دعوى بطلان الزَّواج بالمحاكمة الأقصر، بموجب القوانين ١٦٨٣ – ١٦٨٧، نذكر على سبيل المثال، النقص في الإيمان الَّذي يمكن أن يؤدّي إلى التحايل في الرضى أو الغلط الَّذي يؤثر في الإرادة، أو قصر فترة المساكنة الزوجيّة، أو الإجهاض المتعمّد لتلافي الإنجاب، أو الإصرار على مواصلة علاقة قائمة خارج الزَّواج، في وقت العرس، أو بعده مباشرةً، أو إخفاء خادع للعقم أو لمرضٍ مُعدٍ أو لأولاد مولودين من علاقة سابقة، أو لدخولٍ في السجن، أو لسببٍ في عقد الزَّواج بعيدٍ تمامًا عن حياة زوجيّة، أو المرتكز على حَمْلٍ غير متوقع للمرأة، أو عنفٍ جسدي بقصد انتزاع الرضى، أو نقصٍ في استعمال العقل مُثبَت بمستندات طبيّة ألخ...

البند ٢ – من بين الوسائل الَّتي تعزّز الطلب، توجد كلّ المستندات الطبيّة الَّتي تجعل، بوضوح، غيرَ ذي فائدة، طلبَ تقدير خبيرٍ بحكم وظيفته.

المادة ١٥: إذا قُدِّمت العريضة لفتح محاكمة عادية، لكن النائب القضائي اعتبر أن الدعوى يُمكن معالجتُها بالمحاكمة الأقصر، فعليه، لدى تبليغه

العريضة وفقًا للقانون ١٦٧٦ البند ١، وما أن يدعو الطرف المدّعى عليه أيضًا، أن يُعلِمَ المحكمة إذا كان ينوي الانضمام إلى الطلب المقدّم والمشاركة في المحاكمة. وكذلك، كلّما تطلّب الأمر، عليه أن يدعو الطرف أو الطرفين الموقِّعين على العريضة، إلى استكمالها في أقرب وقت، وفقًا للقانون ١٦٨٤.

المادة ١٦: بوسع النائب القضائي أن يُعيِّن نفسه محقِّقًا في الدعوى؛ ولكن فليعيِّن، قدر الإمكان، محقِّقًا من الأبرشية الأصليّة لصاحب الدعوى.

المادة ١٧: عند استحضار الطرفَين، بموجب أحكام القانون ١٦٨٥، يجب على القاضي إعلامهما، قدر الإمكان، بأن مواد البيّنات، إن لم تكن مرفقة بالعريضة، والتي يُراد استجواب الطرفين والشهود عليها، يجب تقديمها، على الأقل، ثلاثة أيام قبل فتح جلسة التحقيق.

المادة ١٨ : البند ١ - بوسع الطرفين مع محاميهما، حضور جلسات استجواب الطرف الآخر وشهوده، ما لم يرَ المحقِّق خلاف ذلك، نظرًا إلى ظروف الأمور والأشخاص.

البند ٢ - يجب على المسجِّل تدوين أجوبة الطَرفين والشهود بصورة مختصرة، وتقتصر على ما يتعلّق بجوهر الزواج المتنازع بشأنه.

المادة ١٩: إذا جرى التحقيق في الدعوى لدى محكمة تابعة لعدّة أبرشيّات، يُصدِر الحكم أسقف المكان الذي على أساسه حدّدت الصلاحية، بموجب القانون ١٦٧٢؛ وإذا كان الأساقفة أكثر من واحد، يجب التقيّد، قدر الإمكان، بمبدأ قرب المسافة بين القاضي والطرفين.

المادة ٢٠: البند ١ - فليحدِّد الأسقف الأبرشي، بحسب فطنته، الطريقة الذي يُصدر بها الحكم.

البند ٢- إن الحكم الموقَّع من قبل الأسقف والمسجِّل، يجب أن يُعرَض بطريقة مختصرة ومنتظمة ، أسباب القرار، وأن يُبَلِّغَ الحكم َ بطريقة اعتيادية، الطرفَين في غضون شهر واحد من تاريخ صدوره.

سادسًا: الدعوى الوثائقية

المادة ٢١: الأسقف الأبرشي، والنائب القضائي هما بالتحديد صاحبا الصلاحية، وفقًا للقانون ١٦٧٢.

ملاحظات:

المجمع المسكوني الفاتيكاني الثاني – نور الأمم، رقم ٢٧.

مجموعة الحق القانوني الغربي، ق ١٧٥٢.

بولس السادس، خطاب إلى المشاركين في المؤتمر الدولي للحقّ القانوني، في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣.

تقرير السينودس رقم ٤٨.

البابا فرنسيس – براءة رسولية **فرح الإنجيل** رقم ٢٧، في مجلة «أعمال الكرسي الرسولي» ١٠٥ (٢٠١٣) ص ١٠٣١.

رسالة قداسة البابا فرنسيس
حول تتميم القانون الجديد
لدعوى الزواج وحفظه

إن دخول الرسالتين الرسوليّتين «يسوع الديان الوديع» و«يسوع العطوف الرحوم»، حيّز التنفيذ، بصيغة «إرادة خاصة» صادرة في ١٥ آب ٢٠١٥، وبمصادفة سعيدة مع افتتاح «سنة يوبيل الرحمة»، وقد وُجِّهت الرسالتين من أجل تفعيل العدالة والرحمة حول حقيقة الرباط للّذين اختبروا فشلَ الزواج، يقتضي، من بين أمور أخرى، مطابقة الأصول المُتجدِّدَة للمحاكمات في الدعاوى الزواجيّة، مع النظام الداخلي للروتا الرومانية، بانتظار إصلاحها.

إن سينودوس الأساقفة المنعقد مؤخراً يحرِّض الكنيسة بشدة لكي تحنُوَ صوب «أضعف أبنائها، الذين تأثروا بالحبّ الجريح والضائع»، (التقرير النهائي رقم ٥٥)، الذين يجب أن تعاد إليهم الثقة والرجاء.

فالقوانين التي تدخل الآن، حيّز التنفيذ، تريد فعلاً أن تُظهرَ قرب الكنيسة الى العائلات الجريحة، مع الرغبة في أن يَبلُغَ الكثيرين الذين يعيشون مأساة الفشل الزواجي، عملُ المسيح الشافي، من خلال البُنى الكنسيّة، مع الأمل بأن يظهر هؤلاء ذواتهم رسلاً جدداً لرحمة الله نحو أخوة آخرين، لصالح المؤسسة العائلية.

ومع الإعتراف بجميل الروتا الرومانية، إضافة الى السلطة الخاصة المناطة بها كونها الإستئناف المألوف لدى الكرسي الرسولي، والمحافظة على وحدة الاجتهاد القانوني (المادة ١٢٦ بند ١: الراعي الصالح) ومع المساعدة على التنشئة الدائمة للعاملين الرعائيين في محاكم الكنائس المحلّية، أقرّر ما يلي:

- I -

إن قوانين إصلاح المحاكمة الزواجية، المذكورة أعلاه، تلغي أو تبدِّل أية شريعة أو أنظمة مخالفة قيد التنفيذ، أكانت، نافذة حتى الآن، عامة أو خاصة، أو مميّزة، أو قد تكون حاصلة على موافقة بشكل مميّز (مثلاً، الارادة الرسولية «تلك العناية» التي أعطاها سلفنا بيوس الحادي عشر، في ظروف مختلفة تماماً عن الظروف الحاضرة).

- II -

١. في دعاوى بطلان الزواج أمام محكمة الروتا الرومانية، تحدّد نقاط الخصومة حسب الطريقة القديمة: هل ثبت بطلان زواج، في هذه الحالة.

٢. لا يُقبَل الاستئناف ضد الأحكام الروتالية فيما يخص بطلان الأحكام أو القرارات.

٣. امام محكمة الروتا الرومانية، لا يقبَل اللجوء لرفع دعوى جديدة، بعد أن يكون أحد الطرفين قد عقد زواجاً كنسياً جديداً، إلاّ إذا ظهر بوضوح، ظلمٌ في القرار.

٤. إن عميد الروتا الرومانية له سلطة التفسيح لأسباب خطيرة، من النظام الداخلي للروتا في مواد أصول المحاكمات.

٥. بناءً على طلب بطاركة الكنائس الشرقية، تُترَك للمحاكم المحلّية سلطةُ الفصل في الدعاوى الحقوقية، المرتبطة بالدعاوى الزواجية والمرفوعة أمام الروتا الرومانية في درجة الإستئناف.

٦. فلتحكم الروتا الرومانية في الدعاوى بحسب المجّانية الإنجيليّة، أي بواسطة توكيل من باب المنصب، مع الحفاظ على الواجب الأدبي لدى المؤمنين المتموّلين بأن يقدّموا مساهمة من باب العدل، لصالح دعاوى الفقراء.

عسى المؤمنين، خاصة المجروحين أو البائسين، يتطلَّعون إلى أورشليم الجديدة التي هي الكنيسة على أنها «سلام العدالة ومجد التقوى» (باروخ ٥-٤)، ولْيَتَسنَّ لهم من أن يجدوا ذراعي جسد المسيح المبسوطتين، وإنشاد مزمور المنفيين (مز ١٢٦، ١-٢) «عندما ردّ الرَّب أسرى صهيون، كنا كالحالمين. حينئذ امتلأت أفواهنا ابتساماً، وألسنتنا تهليلاً».

الفاتيكان في ٧ / كانون الاول / ٢٠١٥

فرنسيس

Puissent les fidèles, en particulier ceux qui sont blessés et malheureux, se tourner vers la nouvelle Jérusalem qu'est l'Église comme «Paix de la justice et gloire de la piété» (Ba 5, 4) et que leur soit accordé, en retrouvant les bras ouverts du Corps du Christ, d'entonner le psaume des exilés: «Quand Yahvé ramena les captifs de Sion, nous étions comme en rêve; alors notre bouche s'emplit de rire et nos lèvres de chansons».